

**كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن
قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبي المقرر
بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م**

نصت المادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على:

(يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين:

أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة وأن يتقدم بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي تطبيق حكم هذه المادة يُشترط للتمتع بالعفو الضريبي توافر الشروط التالية :

- ١ - ألا يكون للشخص أي ملف ضريبي سواء للنشاط التجاري أو الصناعي أو للمهن غير التجارية .
- ٢ - أن يتقدم الشخص بإقرار ضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقصد بالفترة الضريبية السابقة الفترة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٤ أو الفترة الضريبية التي تنتهي قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة للضريبة على الدخل

أما بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات فيكون الالتزام بتحصيل وتوريد الضريبة من تاريخ تسجيل الممول لدى المصلحة خلال المهلة الممنوحة التي تنتهي في ٦/٦/٢٠٠٦ م .

كما يتقدم للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حدالتسجيل
٣ - أن يتقدم الممول بطلب للاستفادة بالعفو الضريبي وفقاً لأحكام هذه المادة
قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل ١٠/٦/٢٠٠٦ م .

٤ - أن ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات
الضريبية الثلاث التالية للفترة الضريبية السابق تقديم إقراره الضريبي
عنها .

٥ - مع مراعاة ما ورد بالبند رقم (١) يلتزم الممول بأن يقدم إقراراً منه
بأنه لم يسبق تعامله مع أي مأمورية من مأموريات مصلحة الضرائب
العامة ، ولم يسبق تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات . وتقوم
المأمورية بالتأكد في وقت لاحق من صحة هذه البيانات عن الفترة
السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب .


وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب في سجل خاص تثبت فيه رقم وتاريخ تقديم
الطلب وصفة من تقدم به ونوع النشاط أو المهنة .

على أن تنتهي المأمورية من دراسة طلب الممول وإصدار شهادة بالعفو الضريبي من
المنطقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب وألا تقدم الممول بطلب
إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إبداء الرأي في طلب الممول والرد عليه .
وإذا تأكدت المأمورية من توافر شروط العفو عليها أن تُعد مذكرة برأيها بأحقية
الممول في الحصول على العفو الضريبي لاعتمادها من رئيس المنطقة التابعة لها
لإصدار قراره بذلك .

وتُسجل المأمورية قرار العفو في سجل خاص وتُسلم الممول صورة منه على أن
تُتابع المأمورية التأكد من أن الممول قد انتظم في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله
عن الفترات الضريبية الثلاثة التالية .

وعلى كافة المناطق والمأمورية الضريبية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري والعمل
بموجبه بكل دقة .

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى

طلب
الاستفادة من العفو الضريبي
وفقاً لحكم المادة الرابعة من قانون
الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب

بعد التحية ، ، ،

مقدمه لسيادتكم :

: الاسم
: العنوان
: الكيان القانوني
: النشاط
: تاريخ مزاولة النشاط

الفروع إن وجدت وعنوان كل فرع :

تاريخ إضافة بعض الأنشطة أو الفروع :

حيث أنني لم يسبق تعاملي مع مصلحة الضرائب العامة بأى شكل من أشكال التعامل كما لم يسبق تسجيلي بمصلحة الضرائب على المبيعات حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

لذلك أرجو التفضل بمنحى العفو الضريبي المقرر بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإعطائي شهادة تفيد ذلك .

ومرفق مع الطلب إقرار عن آخر فترة ضريبية التى تنتهى فى _____ .
وشهادة التسجيل الضريبي بمصلحة الضرائب على المبيعات .

وسوف ألتزم بتقديم الإقرارات الضريبية عن دخلى عن الفترات الضريبية
الثلاث التالية _____ ، _____ ، _____ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

مقدمه

تحريراً فى / / الاسم :

التوقيع :

شهادة

بالعفو الضريبي وفقاً لأحكام المادة

الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- : منطقة ضرائب
- : مأمورية ضرائب
- : رقم الملف الضريبي
- : رقم التسجيل الضريبي
- : اسم الممول
- : النشاط
- : العنوان

تشهد منطقة ضرائب / _____ أن العفو الضريبي المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها يسرى بالنسبة للممول المذكور بعلية بناءً على البيانات الواردة بمذكرة المأمورية بهذا الشأن ، على أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي السنوي للثلاث سنوات التالية ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ .

ويسقط حق الممول في التمتع بالعفو الضريبي في حالة عدم إنتظامه في تقديم الإقرارات الضريبية للثلاث سنوات المشار إليها.

وهذه شهادة منا بذلك ،

رئيس
منطقة ضرائب